الأمم المتحدة
A/CONF.236/2024/3
الجمعية العامة
Distr.: General
26 November 2024
Arabic
Original: English

**المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط**

**الدورة الخامسة**

نيويورك، 18-22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

# تقرير المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط عن أعمال دورته الخامسة

## أولا - مقدمة

1 - طلبت الجمعية العامة في مقررها 546/73 إلى الأمين العام أن يعقد دورات سنوية للمؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط لمدة أسبوع واحد في المقر إلى حين انتهاء المؤتمر من صياغة معاهدة ملزمة قانوناً لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

## ثانيا - المسائل التنظيمية والوقائع

### 1 - افتتاح الدورة ومدتها

2 - عُقدت الدورة الخامسة للمؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط في الفترة من 18 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 في مقر الأمم المتحدة. وشارك في هذه الدورة ما مجموعه 22 عضوا من أعضاء المؤتمر، وأربع دول لها مركز المراقب (الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وثلاث منظمات أو كيانات دولية ذات صلة بالموضوع (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية). وترد قائمة المشاركين في الوثيقة A/CONF.236/2024/INF/3.

3 - وفي 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، افتتح المؤتمرَ رئيسُ الدورة الرابعة للمؤتمر، وهو الممثل الدائم لليبيا لدى الأمم المتحدة طاهر السني. ووفقا للمادة 5 (1) من النظام الداخلي للمؤتمر، بصيغته الواردة

201224 051224 24-22298 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

في الوثيقة A/CONF.236/2023/1، أقر أعضاء المؤتمر بالتزكية تعيين موريتانيا رئيسة للدورة الخامسة ودعوا الممثل الدائم لموريتانيا لدى الأمم المتحدة، سيدي محمد لغظف، إلى تولي رئاسة المؤتمر. وألقى الأمين العام كلمة أثناء الجلسة الافتتاحية للمؤتمر عبر رسالة بالفيديو. وأدلى رئيس الجمعية العامة ببيان أمام المؤتمر. وحضرت الممثلةُ السامية لشؤون نزع السلاح الجلسةَ الافتتاحية.

## 2 - جدول الأعمال وبرنامج العمل

4 - أقرّ المؤتمر في جلسته الأولى جدول أعمال الدورة الخامسة بصيغته الواردة في الوثيقة A/CONF.236/2024/1، على النحو التالي:

1 - افتتاح الدورة.

2 - إقرار تعيين رئيس الدورة الخامسة.

3 - كلمة رئيس الدورة الخامسة.

4 - كلمة الأمين العام.

5 - كلمة رئيس الجمعية العامة.

6 - إقرار جدول الأعمال.

7 - اعتماد برنامج العمل.

8 - وثائق تفويض الممثلين.

9 - المناقشة العامة.

10 - أعمال اللجنة العاملة.

11 - المناقشة المواضيعية.

12 - النظر في التقرير واعتماده.

13 - إقرار تعيين رئيس الدورة السادسة.

14 - أي مسائل أخرى.

15 - اختتام الدورة.

5 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المؤتمر برنامج عمل الدورة (A/CONF.236/2024/2). واتفق المشاركون في المؤتمر أيضا على تنظيم المناقشة المواضيعية على أساس قائمة المواضيع التي اقترحها رئيس الدورة الخامسة واتفق عليها أعضاء المؤتمر.

## 3 - حضور المنظمات الدولية وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة

6 - قرر المؤتمر في جلسته الأولى دعوة عدد من المنظمات الحكومية الدولية وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى حضور الجلسات العلنية للدورة الخامسة بصفة مراقب (انظر A/CONF.236/2024/DEC.1 و A/CONF.236/2024/DEC.2).

### 4 - الوثائق

7 - يمكن الاطلاع على وثائق المؤتمر على الموقع الشبكي للمؤتمر (https://meetings.unoda.org/me-nwmdfz/conference-on-the-establishment-of-a-middle-east-zone-free-of-nuclear-weapons-and-other-weapons-of-mass-destruction-fifth-session-2024).

## ثالثا - وثائق التفويض

8 - قُدِّمت وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين، الصادرة عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، إلى الأمين العام للمؤتمر الذي أشار بعد دراسة وثائق التفويض الواردة إلى ما يلي:

(أ) وردت وثائق تفويض رسمية بالشكل المطلوب في ما يتعلق بممثلي أعضاء المؤتمر التاليين: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، والسودان، وعمان، وقطر، والكويت، وليبيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا؛

(ب) أُرسِلت وثائق تفويض مؤقتة في ما يتعلق بممثلي أعضاء المؤتمر التاليين عن طريق البريد الإلكتروني أو البوابة الإلكترونية للوفود أو عن طريق مذكرة شفوية أو رسالة من البعثة الدائمة في نيويورك: تونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجيبوتي، ودولة فلسطين، والعراق، ولبنان، والمغرب، واليمن؛

(ج) لم ترد من أعضاء المؤتمر التاليين وثائق تفويض أو معلومات أخرى في ما يتعلق بممثليهم: إسرائيل، وجزر القمر، والصومال.

9 - وبناءً على اقتراح من الأمين العام للمؤتمر، اتفق المؤتمر على قبول وثائق تفويض جميع الدول المشار إليها في الفقرة 8 (أ) و (ب) أعلاه، على أساس أن النسخ الأصلية لوثائق تفويض ممثلي الدول المشار إليها في الفقرة 8 (ب) وكذلك وثائق تفويض ممثلي الدول المشار إليها في الفقرة 8 (ج) ستُقدَّم، حيثما انطبق ذلك، في أقرب وقت ممكن.

## رابعا - المناقشة العامة

10 - بدأ المؤتمر المناقشة العامة في جلسته الأولى وواصلها في جلسته الثانية. واستمع المؤتمر في جلسته الأولى إلى بيانات أدلت بها قطر، باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وعمان، والأردن، واليمن، والكويت، والبحرين، وليبيا، والجمهورية العربية السورية، ودولة فلسطين، والمغرب، والسودان، وتونس، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجزائر، والعراق، والصين.

11 - واستمع المؤتمر في جلسته الثانية إلى بيانات أدلى بها ممثلو كل من الإمارات العربية المتحدة، وموريتانيا، ولبنان، وجيبوتي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والاتحاد الروسي، وفرنسا، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (باسم وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية)، وجامعة الدول العربية.

12 - وماريست الجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية حق الرد في نهاية الجلسة الثانية.

13 - وتطرقت البيانات التي أدلى بها أعضاء المؤتمر أثناء المناقشة العامة إلى مجموعة متنوعة من المسائل، مثل التأكيد على أهمية وصلاحية القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذ في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995، وكذلك النتائج الأخرى ذات الصلة حتى تتحقق أهدافها بالكامل؛ والإعراب عن الأسف للإخفاقين المتتاليين لمؤتمرَي الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة المعقودين عامي 2015 و 2022؛ والتشديد على ضرورة كفالة مشاركة جميع الأطراف والمراقبين المدعوّين، وعلى عرقلة أعمال المؤتمر بسبب غيابهم؛ والمبادئ والالتزامات العامة بموجب المعاهدة المستقبلية؛ والحق غير القابل للتصرف للدول الأطراف في تلقي واستخدام التكنولوجيا والمواد النووية والكيميائية والبيولوجية للأغراض السلمية؛ وأعمال اللجنة العاملة، بما في ذلك إعداد بيان بقائمة المواضيع؛ والحاجة إلى متابعة واستعراض المناقشات المواضيعية السابقة، بما في ذلك بشأن التحقق النووي، والاستخدامات السلمية، والتعاون التقني؛ والاجتماع الإقليمي المعقود في الدوحة؛ بالإضافة إلى التأملات والأفكار بشأن الدورات السابقة والمقبلة للمؤتمر ولجنته العاملة.

14 - ورحب الأعضاء في المؤتمر بالتقدم الكبير الذي أحرزه المؤتمر منذ إنشائه، وأعربوا عن ارتياحهم للإنجازات الإجرائية الجوهرية التي حققها المؤتمر، وأشادوا بالنهج الحازم الذي يتبعه إزاء أداء عمله وتحقيق هدفه المتمثل في تخليص منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.

15 - وأدان أعضاء المؤتمر الحرب التي تستمر إسرائيل في شنها على غزة ولبنان منذ تشرين الأول/أكتوبر 2023 واجتياحها البري للبنان ابتداءً من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2024، على التوالي، في انتهاك صارخ لسيادة لبنان، وأعربوا عن قلقهم البالغ من الخسائر غير المسبوقة التي خلفتها الحروب الإسرائيلية على حياة المدنيين والبنية التحتية المدنية التي تسببت في أزمات إنسانية كارثية. ودعوا إسرائيل إلى التقيد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإلى التقيد بالتزاماتها بموجبهما، ودعوها إلى الوقف الفوري لأعمالها العدوانية في المنطقة. وجدد أعضاء المؤتمر مطالبتهم بوقف فوري لإطلاق النار والسماح بوصول المساعدات الإنسانية دون عوائق.

16 - وأعرب أعضاء المؤتمر عن إدانتهم لاستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها تحت أي ظرف من الظروف. وأعربوا عن قلقهم البالغ من التهديدات النووية الصادرة عن مسؤولين إسرائيليين رفيعي المستوى وعن إدانتهم لتلك التهديدات. وقد شمل ذلك تصريح وزير التراث الإسرائيلي في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، الذي هدد فيه باستخدام الأسلحة النووية ضد غزة، وكذلك التهديد النووي الذي وجّهه رئيس وزراء إسرائيل إلى إيران في أيلول/سبتمبر 2023. وأدان الأعضاء المشاركون تلك التصريحات غير المسؤولة إدانة قاطعة، وأعربوا عن استهجانهم لها لما تشكله من خطر شديد على السلام والأمن الإقليميين والدوليين، ودعوا الأمم المتحدة ومجلس الأمن إلى اتخاذ إجراءات لضمان المساءلة عن التهديدات. وشدد أعضاء المؤتمر على أن التهديدات غير المسؤولة باستخدام الأسلحة النووية تبرهن بوضوح على الحاجة الملحة والضرورية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

17 - وأكد أعضاء المؤتمر أن رفض إسرائيل الانضمامَ إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها طرفا غير حائز للأسلحة النووية، والمشاركة في أعمال المؤتمر، وإخضاع جميع مرفقاتها وأنشطتها النووية لاتفاق ضمانات شاملة يُبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يمثل تحدياً كبيراً لجهودهم الجماعية ويشكل تهديدا السلام والأمن الإقليميين والدوليين. ويقوض هذا الرفض مصداقية نظام عدم الانتشار ويفرض أعباءً إضافية على دول المنطقة التي تتخذ خطوات ملموسة وذات مصداقية لتعزيز السلام والأمن. ودعا أعضاء المؤتمر إسرائيل إلى التعجيل بالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها طرفا غير حائز للأسلحة النووية، وإلى إخضاع جميع مرفقاتها وأنشطتها النووية على وجه السرعة لاتفاق ضمانات شاملة يُبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة، وكذلك القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذ في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995.

18 - وشدد أعضاء المؤتمر على أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط مسؤولية دولية مشتركة يجب دعمها وتفعيلها وفقاً لقرارات الأمم المتحدة، ولا سيما قراري مجلس الأمن 487 (1981) و 687 (1991)، اللذين اعتُمدا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وفي ذاك الصدد، دعا أعضاء المؤتمر إلى التنفيذ العاجل للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذ في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995، وأكدوا مجددا أن المؤتمر لا يشكل بديلاً لذلك القرار.

19 - وشدد بعض أعضاء المؤتمر على تزايد تعقيد الظروف الأمنية العالمية، وقالوا إن جهود بناء الثقة والحد من المخاطر النووية لا تحل محل تدابير نزع السلاح النووي الفعالة والكاملة والقابلة للتحقق منها والتي لا رجعة فيها، ويجب ألا تشكّل ذريعة لتأخير اتخاذ هذه التدابير وفقاً للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ويجب أن يتم نزع السلاح النووي بطريقة شفافة ودائمة تحت رقابة وتحقق دوليين، ووفقا لجدول زمني محدد وقابل للقياس. ويجب تحويل وِجهة التكاليف المالية والقدرات البشرية الهائلة المخصَّصة لتطوير تلك الأسلحة اللاإنسانية نحو التنمية المستدامة. وتم الإعراب عن القلق من سباق التسلح النووي غير المسبوق والمفزع، وعدم وفاء الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتزاماتها وتعهداتها في مجال نزع السلاح النووي منذ عقود من الزمن، وقيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بتجديد وتحديث ترساناتها النووية ومشاركتها في ترتيبات تقاسم الأسلحة النووية التي تتعارض بشكل مباشر مع التزاماتها بعدم الانتشار.

20 - وأعرب أحد المتكلمين عن القلق البالغ من الإخلال بالتوازن الأصلي لركائز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالمبالغة في إعطاء الأولوية لركيزة عدم الانتشار، وإهمال ركيزتَي الاستخدام السلمي ونزع السلاح في الوقت نفسه، واستغلال بعض الدول لهذا الإخلال لاتخاذ سياسات وإجراءات غير صائبة، ومن بينها التدابير القسرية الانفرادية التي تمس المصالح المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بشكل غير قانوني. وأكد المتكلم نفسه أن إسرائيل بتسييسها لمبادرة إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ورفضها المشاركة في المؤتمر، تسعى إلى التستر على السبب الحقيقي وراء معارضتها لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط والمتمثل في الاحتفاظ ببرامج أسلحة الدمار الشامل التي لديها، وذلك ببقائها في حل من أي التزامات ملزمة قانوناً.

## خامسا - أعمال اللجنة العاملة

21 - في الجلسة الثالثة، قدّم رئيس الدورة الرابعة، الممثل الدائم لليبيا لدى الأمم المتحدة، طاهر السني، موجزا لأعمال اللجنة العاملة في عام 2024، بوصفه وثيقة غير رسمية (انظر مرفق هذا التقرير).

22 - وبناءً على طلب المؤتمر في دورته الرابعة، تضمَّن الموجز بيانا إرشاديا غير جامع يمكن تطويره وإخضاعه لمزيد من الاستعراض بقائمة المواضيع الممكن تناولها خلال الدورات المقبلة للمؤتمر.

23 - وأعرب أعضاء المؤتمر عن تقديرهم لليبيا على الدور القيادي الذي اضطلعت به في إدارة أعمال اللجنة العاملة خلال فترة ما بين الدورات، وقرروا إدراج الموجز الذي أعده الرئيس وكذلك البيان بقائمة المواضيع الممكن تناولها في مرفق هذا التقرير.

## سادسا - المناقشة المواضيعية

24 - أجرى المؤتمر مناقشة مواضيعية في جلساته الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة. وتبادل أعضاء المؤتمر الآراء بشأن المواضيع التالية: (أ) التأملات والأفكار بشأن الدورات السابقة والمقبلة للمؤتمر ولجنته العاملة؛ (ب) ومواصلة المناقشة المتعلقة بمواضيع الدورة الرابعة ولجنتها العاملة، وهي التحقق النووي والاستخدامات السلمية والتعاون التقني.

25 - ونُظمت المناقشة المواضيعية على أساس المواضيع المتفق عليها التي اقترحها الرئيس، وتم تناول المواضيع بشكل متتالٍ. وجرت المداولات على أساس أنه يجوز لأي عضو في المؤتمر إثارة أي مواضيع إضافية لإدراجها ضمن المناقشة المواضيعية، ويجوز لهم أيضاً أن يكملوا أو يوطّدوا وجهات نظرهم بشأن تلك القضايا في أي وقت. وأعرب أعضاء المؤتمر عن مواقف كل منهم بشأن المسائل المواضيعية، وقدّموا مقترحات، وشاركوا في مناقشات تحاورية.

26 - وذكّر أعضاء المؤتمر بنتائج الدورات السابقة للمؤتمر.

**التأملات والأفكار بشأن الدورات السابقة والمقبلة للمؤتمر ولجنته العاملة**

27 - أعرب أعضاء المؤتمر عن تقديرهم للأمين العام، والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، ولمكتب شؤون نزع السلاح (أمانة المؤتمر)، ورؤساء الجمعية العامة المتعاقبين، على الدعم المستمر والموثوق لأعمال المؤتمر، وشجعوا على إتاحة مزيد من الموارد المالية والتقنية للمؤتمر وأنشطته.

28 - وأعرب أعضاء المؤتمر أيضا عن تقديرهم للدول المراقبة والمنظمات الدولية على مشاركتها باستمرار في أعمال المؤتمر وعلى دعمها لها.

29 - وأعرب أعضاء المؤتمر عن تقديرهم لقطر على تنظيم اجتماع إقليمي غير رسمي في الدوحة يومي 4 و 5 حزيران/يونيه 2024 عن وجهات نظر حول المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط عُقد على هامش المنتدى العربي الثالث حول الحد من التسلح ونزع السلاح والحد من الانتشار، أتاح فرصة لإجراء مناقشات مفتوحة ومعمقة بشأن عملية المؤتمر، بما في ذلك لتقييمها، بمشاركة ممثلين رفيعي المستوى من نيويورك ومن العواصم.

30 - وأقرّ أعضاء المؤتمر بالتقدم الذي أحرزه المؤتمر ولجنته العاملة وبالإنجازات التي تم تحقيقها، من الناحيتين الإجرائية والموضوعية، مما سمح بإرساء عملية قوية ومستدامة وذات مصداقية تُحرز تقدماً تدريجياً ومطرداً ومنهجياً وهادفاً نحو وضع مشروع صك قانوني ملزم ينشئ منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، تتوصل إليه دول المنطقة بحُرية رغم تعقيد ولاية المؤتمر.

31 - وأعرب أعضاء المؤتمر عن التزامهم بمواصلة تعميق وإثراء المناقشات والتصدي للتحديات القائمة وتسخير الفرص السانحة، وكذلك الحفاظ على طابع المؤتمر كمنتدى مفتوح وشامل وغير انتقائي وبنّاء لأعضائه، وذكّروا بأحكام مقرر الجمعية العامة 546/73 بما في ذلك مسؤولية الدول الثلاث المشاركة في تقديم القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذ في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995.

32 - وأفاد أعضاء المؤتمر بأن استمرار غياب إسرائيل عن الدورات يشكل تحدِيا رئيسيا. وأشاروا مع الأسف إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة المراقبة الوحيدة المدعوة التي لم تحضر الدورات بعدُ. ولمواجهة ذلك التحدي، يطلب أعضاء المؤتمر من الرؤساء المتعاقبين، وفقاً للسلطة المخولة لهم، أو عن طريق مَن يُكلِّفونهم بذلك، القيام بما يلي:

(أ) عقد اجتماعات مع الأمين العام للأمم المتحدة لعرض آخر المعلومات المتعلقة بأحدث التطورات التي يشهدها المؤتمر، ولتشجيعهم على مواصلة دعم المؤتمر، بما في ذلك ببذل جهود لدعم المشاركة الكاملة والفعلية للعضو الغائب والدولة المراقبة في المؤتمر؛

(ب) وتقديم تقارير دورية إلى المؤتمر عن الجهود التي يبذلونها.

33 - ودعا أعضاء المؤتمر الأمينَ العام إلى ذكر الجهود المذكورة في الفقرة 32 (أ) في تقاريره السنوية عن الدورات السنوية للمؤتمر.

34 - وأشارت عدة وفود إلى استنتاجات اجتماع لجنة كبار المسؤولين العرب التابعة لجامعة الدول العربية المعقود في القاهرة في كانون الثاني/يناير 2024، التي تضمنت تشكيل فريق اتصال مفتوح العضوية تم تكليفه بالتواصل مع عضو المؤتمر والدولة المراقبة الغائبَين عن المؤتمر.

35 - ولتعزيز عمل المؤتمر، يجوز لرؤساء المؤتمر المقبلين أن يطلبوا عند الضرورة مشورة آخر خمسة رؤساء سابقين للمؤتمر، بهدف تقديم الدعم للرؤساء المقبلين بالاعتماد على الذاكرة المؤسسية.

36 - واقتُرِح أن يدلي الرؤساء المتعاقبون للمؤتمر ببيانات متفق عليها و/أو أن يشاركوا باسم أعضاء المؤتمر في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة، مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واللجنة الأولى للجمعية العامة، وهيئة نزع السلاح، بغية تقديم آخر المعلومات عن أحدث التطورات التي تشهدها أعمال المؤتمر، وأن يُطلَب إدراج المسائل موضع الاهتمام التي يتفق عليها أعضاء المؤتمر في الوثائق الختامية لمؤتمرات الاستعراض واللجان التحضيرية.

37 - ورحب أعضاء المؤتمر بالمبادرة التي أعلنت عنها موريتانيا، بصفتها الوطنية، الهادفة لإنشاء مجموعة أصدقاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، تشكل منبرا للترويج لأهداف المؤتمر ولتأمين دعم أعضاء الأمم المتحدة على نطاق أوسع.

38 - وبغية تعزيز عمل المؤتمر، اقتُرحت مناقشة ترتيب متفق عليه للمواضيع التي ستُناقش أثناء الدورات المتعاقبة للمؤتمر في إطار كل فئة من فئات أسلحة الدمار الشامل. ويمكن للمؤتمر أن يعتمد على البيان بقائمة المواضيع كمصدر للمناقشات المواضيعية المستقبلية بهدف تعزيز القدرة على التنبؤ والتقدم، دون المساس بالمواضيع التي سيقترحها رئيس المؤتمر.

39 - وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إيلاء تقارير اللجنة العاملة نفس القدر من الأهمية التي تحظى بها التقارير النهائية لكل دورة من دورات المؤتمر. وتم التأكيد على أن هذه الممارسة ستعزز الذاكرة المؤسسية

للمؤتمر وستساهم في تعميق واستمرارية المناقشات الموضوعية. وأشار أحد الوفود إلى أن اللجنة العاملة أنشئت، بصفة غير رسمية، وفقا للنظام الداخلي للمؤتمر.

40 - وأكد أعضاء المؤتمر عزمهم على مواصلة تحديد وتوثيق مواطن التقارب بين نتائج المؤتمر واللجنة العاملة، التي تشكل لبنات لمواصلة المناقشة وتحقيق مزيد من التوافق في الآراء بما في ذلك بشأن مواطن الاختلاف، دون المساس بمواقف أعضاء المؤتمر في مرحلة لاحقة. كما أُعرب عن رأي مفاده أن تلك الوثائق يمكن أن تكون بمثابة الأعمال التحضيرية للمساعدة على توضيح مقاصد نصوص المعاهدات التي ستُصاغ في المستقبل وأساسها النظري.

41 - واعتُبرت أهمية وفائدة الورقات غير الرسمية والأسئلة التوجيهية المقدَّمة تحت مسؤولية رئيس المؤتمر عاملاً داعماً لإجراء مناقشات مركّزة ومتواصلة في إطار المؤتمر واللجنة العاملة.

42 - وأكد أعضاء المؤتمر على القيمة المضافة لزيادة إبراز صورة المؤتمر، من قبل رؤسائه المتعاقبين، خلال الاجتماعات الدولية الرئيسية ذات الصلة وعلى هامشها، وللتفاعل مع المجموعات الإقليمية والسياسية في الأمم المتحدة، وحسب الاقتضاء، بإصدار نشرات صحفية موضوعية تستند إلى نتائج المؤتمر المتفق عليها.

43 - واقتُرح إنشاء برنامج للرعاية، فضلا عن تشجيع أي مساهمات طوعية أخرى تهدف إلى تعزيز المشاركة في أعمال المؤتمر ولجنة الخبراء العاملة التابعة له من العواصم والقطاعات ذات الصلة في الدول المشاركة.

44 - وأقر أعضاء المؤتمر بالمساهمة الإيجابية للمناسبات الإقليمية في تعزيز مداولات المؤتمر وأهدافه. وأعربت عدة وفود عن رأي مفاده أن هذه المناسبات يمكن أن تشمل أنشطة تُنظَّم على هامشها، يشارك فيها ممثلون عن منظمات المجتمع المدني الإقليمية أو أكاديميون أو غيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين. وأُعرب عن آراء أخرى مفادها أنه نظرا إلى الطبيعة الحساسة لأعمال المؤتمر، التي تتعلق بالأمن القومي للدول الأعضاء، ينبغي للمؤتمر أن يحافظ على هيكله الحكومي الدولي.

45 - وفيما يتعلق بالمناقشات الموضوعية للمؤتمر، أُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إعطاء الأولوية للتوصل إلى تفاهمات مشتركة بشأن الالتزامات والمحظورات والإطار العام للمعاهدة. وأُعرب عن رأي آخر مفاده أنه ينبغي مراعاة الالتزامات والمحظورات والإطار العام للمعاهدة في جميع المناقشات الموضوعية.

46 - وأُعرب عن رأي مفاده أن معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط هي معاهدة لعدم الانتشار، وأنه ينبغي للجنة العاملة للمؤتمر أن تجري مناقشات مع خبراء تقنيين من الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول التي لديها خبرة في هذا المجال بشأن مسألة إنشاء آلية لرصد نزع السلاح النووي في المنطقة بشكل كامل وفعال ولا رجعة فيه قبل بدء نفاذ المعاهدة. وأُعرب عن رأي فيما يتعلق بنطاق التحقق النووي بموجب المعاهدة المستقبلية، وتم الاتفاق على أن هذه المسألة بحاجة إلى زيادة النظر فيها.

47 - واقتُرح أن يقوم المؤتمر، في انتظار التوصل إلى اتفاق على الالتزامات والمحظورات في إطار المعاهدة المستقبلية المنشئة للمنطقة وإخضاع جميع المرافق ذات الصلة لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بالتفكير في الخيار المتعلق بإنشاء آلية للتعاون الإقليمي وتبادل المواد والتكنولوجيات

والمعارف المتعلقة بالتطبيقات النووية السلمية. وقُدم اقتراح آخر دعا إلى إنشاء اتحاد لإنتاج الوقود النووي في المنطقة. وأُعرب عن رأي مفاده أن التفكير في الآلية سابق لأوانه في هذه المرحلة، وأنه ينبغي للآلية أن تأخذ في الاعتبار التوازن بين الحقوق والالتزامات عند إنشاء المنطقة وأن تقدِّم مساهمتها الهامة المرتقبة في بناء الثقة وأشكال التعاون الجديدة أو المعززة.

48 - واقتُرِح أن يواصل نطاق المناقشات في المؤتمر ولجنته العاملة التركيزَ على الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية.

49 - وأيد العديد من أعضاء المؤتمر التفاعل مع الأمانات والدول الأعضاء في الأمم المتحدة من المناطق الإقليمية الخالية من الأسلحة النووية، في إطار كل من مؤتمرات المنتديات الأخرى التي تنظمها الأمانات من المناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وفي ذلك السياق، أيد أعضاء المؤتمر الاقتراح الداعي إلى تقديم مدخلات في الدراسة الشاملة لجميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وذلك على سبيل المثال عن طريق إحالة نتائج المؤتمر ونتائج اللجنة العاملة رسمياً إلى فريق الخبراء الذي يجري الدراسة.

50 - وأُثيرت مسألة التدابير القسرية الانفرادية. ولم يطرأ أي تغيير على الآراء المتنوعة بشأن هذا الموضوع التي تم الإعراب عنها في الدورة الثالثة ولا على المواقف التي أعرب عنها أعضاء المؤتمر في تلك الدورة (A/CONF.236/2022/3، الفقرة 31).

51 - وفيما يتعلق بالتواصل والتفاعل الخارجي، اقتُرِح أن يتفاعل أعضاء المؤتمر ورؤساؤه مع المجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، ولا سيما من منطقة الشرق الأوسط، بما في ذلك من خلال الحوارات غير الرسمية التي تُجرى على هامش الدورات السنوية، وكذلك من خلال الاجتماعات الافتراضية. وأُعرب عن بعض الآراء التي كان مفادها أنه نظرا إلى الطبيعة الحساسة لأعمال المؤتمر، التي تتعلق بالأمن القومي لأعضاء المؤتمر، ينبغي للمؤتمر أن يحافظ على هيكله الحكومي الدولي.

52 - ونظرا إلى الفعالية المثبتة لكل من المؤتمر ولجنته العاملة، اقتُرح أن يتجنب المؤتمر إنشاء أية هياكل جديدة في هذه المرحلة. وشدد متكلمون آخرون على أنه عملا بالمادة 30 من النظام الداخلي للمؤتمر، يمكن للمؤتمر أن ينشئ أية لجنة يراها ضرورية لأداء وظائفه، وعلى أنه ينبغي أن تكون اللجان مفتوحة لجميع أعضاء المؤتمر.

**مواصلة المناقشة المتعلقة بمواضيع الدورة الرابعة ولجنتها العاملة، وهي التحقق النووي والاستخدامات السلمية والتعاون التقني**

53 - أعاد أعضاء المؤتمر تأكيد حقهم غير القابل للتصرف في الاستخدامات السلمية للمواد والتكنولوجيا النووية والبيولوجية والكيميائية دون تمييز، وشددوا على أن المعاهدة المستقبلية ينبغي أن تضمن تمتع الأعضاء بهذا الحق بشكل كامل في إطار الالتزامات القانونية لكل منهم ودون أي قيود أو عقبات أو تسييس.

54 - واعترف عدد من أعضاء المؤتمر بدور اتفاقات الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز الثقة والشفافية في استمرار الطابع السلمي للبرامج النووية، باعتبارها المعيار العالمي للتحقق من الاستخدامات السلمية.

55 - وأُعرب عن رأي مفاده أن البروتوكول الإضافي للوكالة هو تدبير حيوي لتعزيز نظم الضمانات وتوفير مستوى أعلى من الثقة بأن تظل جميع المواد والمرافق النووية ذات طابع سلمي. وشدد العديد من الوفود على الطابع الطوعي لهذا الصك وعلى أن الانضمام إليه يقع في نطاق السلطة التقديرية السيادية للدول.

56 - وجرت الإشارة إلى أن مسؤولية ضمان السلامة والأمن تقع على عاتق كل دولة معنية ولا ينبغي أن تُستخدم لتقييد التمتع بالحق في الاستخدامات السلمية أو أن تُخلط مع المسائل المتعلقة بالالتزامات بشأن الضمانات والتحقق من الاستخدامات السلمية.

57 - وأُعرب عن رأي مفاده أن عددا من المسائل العالقة المتصلة بنظام الضمانات، مثل النهج التمييزي والتناقضات في الممارسة ونظام السرية ومصادر البيانات المأذون بها، تستوجب إجراء مناقشة فيما بين خبراء الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأعضاء المؤتمر في إطار لجنته العاملة. وشدد متكلمون آخرون على الأهمية المحورية لدور الوكالة، ورحبوا بجهودها التي لا غنى عنها المبذولة في مجال التحقق النووي وتعزيز الاستخدامات السلمية.

58 - وسلط بعض الأعضاء الضوء على أهمية وفائدة الآليات والأدوات القائمة المتعلقة بالاستخدامات السلمية مثل برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية. غير أنهم أعربوا عن رأي مفاده أنه ينبغي إحراز تقدم ملموس نحو إنشاء المنطقة قبل إجراء مناقشات حول وضع ترتيبات مؤسسية إقليمية مستقرة ومتينة ومخصصة.

59 - ولا تخل مداولات المؤتمر بمواقف أعضائه في مرحلة لاحقة، ولا تشكّل حكما مسبقا على نتائج عمل المؤتمر بشأن أي مسألة.

## سابعا - إقرار تعيين رئيس الدورة السادسة

60 - في الجلسة العاشرة، وعملا بالمقرر A/CONF.236/2023/DEC.3 الذي اعتُمد في الدورة الرابعة للمؤتمر، ووفقا للمادة 5 (1) من النظام الداخلي للمؤتمر بصيغته الواردة في الوثيقة A/CONF.236/2023/1، أيد أعضاء المؤتمر بالتزكية تولي المغرب رئاسة الدورة السادسة، ودعوا الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة، عمر هلال، إلى تولي رئاسة المؤتمر. وألقى السيد هلال كلمة أمام المؤتمر عبر اتصال بالفيديو.

61 - وهنأ أعضاء المؤتمر السيد هلال على توليه رئاسة الدورة السادسة للمؤتمر.

## ثامنا - الأعمال التحضيرية للدورة السادسة

62 - قرر المؤتمر أن تُعقد دورته السادسة خلال الفترة من 17 إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025 في مقر الأمم المتحدة.

63 - واتفق المؤتمر على أن يعمل الرئيس، بالتشاور مع أعضاء المؤتمر، على التحضير للدورة السادسة. وحث أعضاء المؤتمر جميع الأعضاء والمراقبين والمنظمات الدولية المعنية ممن دُعوا في مقرر الجمعية العامة 546/73 على حضور الدورة السادسة للمؤتمر لتقديم إسهاماتهم البناءة وللمساعدة في تعزيز العملية.

**المرفق**

# الموجز الذي أعده الرئيس عن أعمال اللجنة العاملة خلال الدورة الرابعة للمؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط في عام 2024

## مقدمة

1 - في الدورة الرابعة للمؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، قرر المؤتمر أن تتناول اللجنة العاملة المواضيع التالية في عام 2024: (أ) الاستخدامات السلمية والتعاون التقني؛ (ب) والتحقق النووي؛ (ج) والبيان بالقائمة الإرشادية بالمواضيع الممكن تناولها خلال الدورات المقبلة للمؤتمر، خلال الفترة ما بين الدورتين الرابعة والخامسة للمؤتمر.

2 - واللجنة العاملة، المنشأة بموجب مقرر المؤتمر الوارد في الوثيقة A/CONF.236/2021/DEC.3، مكلّفة بمواصلة المداولات بشأن المسائل المتصلة بولاية المؤتمر على النحو الوارد في مقرر الجمعية العامة 546/73 على أساس نتائج كل دورة سنوية للمؤتمر.

3 - ولا تخلّ مداولات اللجنة العاملة والمناقشات بين أعضاء المؤتمر والخبراء المدعوّين (انظر الفقرتين 9 و 10 أدناه)، بمواقف أعضاء المؤتمر في مرحلة لاحقة من المفاوضات، ولا تشكّل حكما مسبقا على نتائج عمل المؤتمر فيما يخص المسائل ذات الصلة.

4 - وقد أُعد هذا الموجز تحت مسؤولية رئيس الدورة الرابعة للمؤتمر، وهو يعكس آراءه بشأن المناقشات التي جرت في إطار اللجنة العاملة في عام 2024. ولا يشكل الموجز اتفاقاً ختامياً بين أعضاء المؤتمر، كما أنه لا يشكّل حكما مسبقا على مواقف أي من الأعضاء بشأن المسائل الواردة فيه. ولا يشكل ذلك سابقة للدورات المقبلة للمؤتمر.

## أنشطة اللجنة العاملة

5 - عقدت اللجنة العاملة ثلاثة اجتماعات في عام 2024. وترأس الاجتماعات رئيس الدورة الرابعة للمؤتمر (ليبيا) والرئيس المعيّن للدورة الخامسة (موريتانيا) بصفتهما ميسرين مشاركين.

6 - وخلال الاجتماع الأول الذي عُقد في 20 شباط/فبراير 2024، ناقشت اللجنة العاملة الجوانب التنظيمية لعملها. وقررت اللجنة العاملة أن تعقد اجتماعين موضوعيين في أيار/مايو وتموز/يوليه 2024 على التوالي، لتناول المواضيع الثلاثة التي كلّف المؤتمر بمعالجتها في دورته الرابعة، وأن يكونا على شكل اجتماعات اللجان العاملة السابقة التي تضمنت عروضا يقدمها الخبراء المدعوون، تلتها مناقشات تحاورية بين أعضاء المؤتمر ومع الخبراء المدعوين.

7 - وخلال الاجتماع الثاني للجنة العاملة المعقود في الفترة من 30 نيسان/أبريل إلى 2 أيار/مايو 2024، ناقش أعضاء المؤتمر موضوعَ الاستخدامات السلمية والتعاون التقني، وقدّم الخبراء المدعوون إلى الاجتماع عروضا.

8 - وخلال الاجتماع الثالث المعقود في 1 و 2 تموز/يوليه 2024، ناقشت اللجنة العاملة موضوعَ التحقق النووي، وقدّم الخبراء المدعوون إلى الاجتماع عروضا. وناقش أعضاء والمؤتمر أيضا البيان بالقائمة الإرشادية بالمواضيع الممكن تناولها خلال الدورات المقبلة للمؤتمر.

9 - ووفق ما اتُّفق عليه، دُعي عدد من الخبراء الذين اختيروا من قائمة وافق عليها أعضاء المؤتمر إلى تقديم إحاطات إلى اللجنة العاملة بشأن المواضيع المحددة في جدول أعمال اجتماعاتها.

10 - وشارك الخبراء التالية أسماؤهم في الاجتماع الثاني للجنة العاملة:

(أ) فيفيان أوكيكي (الوكالة الدولية للطاقة الذرية)؛

(ب) إيفون مينساه (منظمة حظر الأسلحة الكيميائية)؛

(ج) أوسكار ميليس (وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية)؛

(د) مصطفى كيبار أوغلو (جامعة MEF)؛

(هـ) آمنة إبراهيم (المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية)؛

(و) محمد تقي حسيني (معهد الدراسات السياسية والدولية)؛

(ز) نسرين الحمود (الجمعية العلمية الملكية).

11 - وشارك الخبراء التالية أسماؤهم في الاجتماع الثالث للجنة العاملة:

(أ) جيني ريسانن (الوكالة الدولية للطاقة الذرية)؛

(ب) نوح مايهيو (مركز فيينا لنزع السلاح وعدم الانتشار)؛

(ج) محمد تقي حسيني (معهد الدراسات السياسية والدولية)؛

(د) أندريه بايز (الفريق الاستشاري العلمي - معاهدة حظر الأسلحة النووية، جامعة بريتوريا)؛

(هـ) يورن أوزموندسن (رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني بمواصلة النظر في مسائل التحقق من نزع السلاح النووي)؛

(و) جيمس ريفيل (معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح).

**الاستخدامات السلمية والتعاون التقني**

12 - أعد الرئيس ورقة مناقشة بشأن موضوع الاستخدامات السلمية تم تعميمها على الدول المشاركة قبل اجتماع اللجنة العاملة. وترد الورقة بعد مرفق هذا التقرير.

13 - وشدد أعضاء المؤتمر على الحق غير القابل للتصرف في الاستخدامات السلمية، على النحو الوارد في الصكوك المتعددة الأطراف القائمة، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وأعاد عدد من الدول تأكيد ما تم الاتفاق عليه خلال الدورة الثالثة للمؤتمر بشأن عدم مشروعية فرض تدابير قسرية انفرادية لما لها من أثر سلبي على الحق الأصيل في الاستخدامات السلمية. وأُعرب عن رأي مفاده أن

المعاهدة ينبغي أن تتضمن صياغة واضحة تؤكد على حق الدول الأطراف غير القابل للتصرف في الاستخدامات السلمية والتعاون الدولي، وتدين التدابير القسرية الانفرادية وتحظر فرضها.

14 - وقدّم خبراء من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية إحاطة إلى اللجنة العاملة بشأن آليات وبرامج التعاون والمساعدة التقنية القائمة المتاحة للدول الأعضاء في المنظمات الثلاث. وأوصي باستخدام آليات التعاون والمساعدة القائمة لتشجيع الاستخدامات السلمية والتعاون في إطار المنطقة المستقبلية في الشرق الأوسط.

15 - وعرض الخبراء المدعوون لمحة عامة عن النهج المختلفة التي تتبعها المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية إزاء تعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين الدول الأطراف في معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية وإزاء التعاون المحتمل في هذه الاستخدامات. وشملت النُهج ما يلي:

(أ) إنشاء هيئة متخصصة من شأنها تشجيع البرامج الإقليمية و/أو دون الإقليمية للتعاون في مجال الاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيات النووية، أو ضمان الإمداد بالمواد النووية، مثلا عن طريق اتحاد لإنتاج الوقود النووي؛

(ب) إبرام اتفاقات مع الوكالات الدولية المتخصصة، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، لتيسير تبادل المواد أو المعارف؛

(ج) وضع ترتيبات مخصصة يمكن أن تغطي التعاون في إطار مجموعة واسعة من الأنشطة السلمية بما في ذلك تبادل المواد أو المعارف، وبناء القدرات، وقيام الدول الأعضاء في منطقة خالية من الأسلحة النووية بتعزيز شفافية الأنشطة السلمية، وضمان معايير مشتركة للسلامة والأمن.

16 - ورأى بعض أعضاء المؤتمر أن تلك الترتيبات يمكن أن تُدرج في المعاهدة المستقبلية أو أن يُتَّخَذ قرار بشأنها في مرحلة لاحقة (على سبيل المثال، أثناء اجتماع للدول الأطراف في معاهدة منطقة). وأُعرب عن رأي مفاده أن أساس التعاون الإقليمي ينبغي أن يقوم على انضمام جميع أعضاء المؤتمر إلى الصكوك المتعددة الأطراف القائمة المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، وهي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وتم التشديد على أنه ينبغي أن تخضع جميع المرافق النووية والكيميائية والبيولوجية في جميع الدول للرقابة الدولية ذات الصلة. وتم الإعراب عن رأي مفاده أنه من السابق لأوانه مناقشة إنشاء آلية للتعاون الدولي، ولا سيما نظرا لعدم وجود علاقات بين بعض الدول في المنطقة.

17 - واعتبر أعضاء المؤتمر أن النُهج المتبعة في مختلف المناطق توفر مراجع قيّمة، وشددوا على أن اختيار الترتيبات سيكون على أساس الاحتياجات المحددة لمنطقة الشرق الأوسط والخصائص التي تنفرد بها. وأثار بعض أعضاء المؤتمر مسألة تزايد احتياجات المنطقة من الطاقة عند النظر في كيفية إدراج أحكام بشأن الاستخدامات السلمية في المعاهدة المستقبلية.

18 - ونوقشت خلال الاجتماع عدة اعتبارات عملية لتحديد النهج المناسب إزاء تعزيز الاستخدامات السلمية في المجالات النووية والكيميائية والبيولوجية والترتيبات الإقليمية الممكنة، وإزاء التعاون المحتمل في

هذا الصدد. وتمثل أول اعتبار في نطاق الأنشطة أو المهام التي يريد أعضاء المعاهدة أن يشملها الترتيب. وفي ذلك الصدد، شدد أعضاء المؤتمر على ضرورة أن تتجنب المعاهدة المستقبلية تكرار الترتيبات القائمة أصلا عن طريق الوكالات الدولية المتخصصة. أما الاعتبار الثاني، فيتمثل في مستوى التعاون الذي يفضله أعضاء المؤتمر. ويتمثل الاعتبار الثالث والأخير في التكاليف والقدرات البشرية اللازمة التي سيتطلبها أي ترتيب. وفي هذا الصدد، شدد بعض أعضاء المؤتمر على أهمية تلبية الاحتياجات المتصلة ببناء القدرات الإقليمية.

**التحقق النووي**

19 - أعد الرئيس ورقة مناقشة بشأن موضوع التحقق النووي، تم تعميمها على الدول المشاركة قبل اجتماع اللجنة العاملة. وترد الورقة بعد هذا المرفق.

20 - وتضمن الاجتماع عروضا قدّمتها خبيرة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن مختلف اتفاقات الضمانات العالمية، فضلاً عن الترتيبات الإقليمية للوكالة، بما في ذلك الترتيبات المبرَمة مع المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وفيما يتعلق باتفاقات الضمانات المبرَمة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أوضحت الخبيرة أنه بينما توفر اتفاقات الضمانات الشاملة ضمانات بأن المرافق المعلنة تُستخدم للأغراض السلمية فقط، فإن البروتوكول الإضافي يوفر ضمانات أشمل بأن جميع المواد في دولة معينة تظل متاحة للاستخدامات السلمية فقط. وفيما يتعلق بالدول التي يوجد فيها اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي قيد النفاذ، يمكن للوكالة أن تستخلص الاستنتاج العام بأن جميع المواد النووية في دولة ما تُستخدم في أنشطة سلمية.

21 - وناقش أحد الخبراء المدعوين الدروس المستفادة من حالات نزع السلاح النووي السابقة التي تم خلالها تفكيك برامج الأسلحة النووية قبل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

22 - وفيما يتعلق بالجهود المبذولة حالياً، قدّم رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتحقق من نزع السلاح النووي إحاطة إلى اللجنة بشأن النتائج الرئيسية لعمل الفريق والخطوات التالية.

**البيان بقائمة المواضيع الممكن تناولها خلال الدورات المقبلة للمؤتمر**

23 - في الدورة الرابعة، طلب المؤتمر إلى لجنته العاملة أن تعدّ بياناً بقائمة المواضيع الممكن مناقشتها في إطار بند جدول الأعمال المحال للمناقشات المواضيعية، على أن يكون بيانا إرشاديا غير جامع يمكن تطويره وإخضاعه لمزيد من الاستعراض، وأن تقدم هذا البيان إلى المؤتمر لينظر فيه في دورته الخامسة.

24 - وتم تعميم ورقة المناقشة التي أعدها الرئيس والتي تضمنت مسودة العناصر اللازمة لإعداد البيان بقائمة المواضيع، على الدول المشاركة قبل الاجتماع الثاني للجنة العاملة. ودُعي أعضاء المؤتمر إلى تقديم مدخلات في المسودة المعمّمة أثناء الاجتماع وأثناء جولتين لاحقتين لاستعراضها.

25 - وتعكس نسخة البيان بقائمة المواضيع الواردة أدناه، التي ستُقدم إلى الدورة الخامسة للمؤتمر لمواصلة النظر فيها، المواضيعَ التي حظيت بتوافق آراء أعضاء المؤتمر بعد جولتَي الاستعراض والمشاورات التي أجراها رئيس الدورة الرابعة.

## الضميمة

# البيان بقائمة المواضيع الممكن تناولها خلال الدورات المقبلة للمؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

### مقدمة

في الدورة الرابعة للمؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، طلب المؤتمر إلى لجنته العاملة أن تعدّ بياناً بقائمة المواضيع الممكن مناقشتها في إطار بند جدول الأعمال المحال للمناقشات المواضيعية، على أن يكون بيانا إرشاديا غير جامع يمكن تطويره وإخضاعه لمزيد من الاستعراض، وأن تقدم هذا البيان إلى المؤتمر لينظر فيه في دورته الخامسة. وقد أُعدت ورقة المناقشة هذه لتيسير إعداد البيان بناءً على ذلك الطلب.

وقد أُخذت المواضيع المدرجة في هذه الورقة من الصكوك القانونية المتعددة الأطراف المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، وكذلك من المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية. وأُعد هذا البيان المفتوح الذي يتضمن قائمة المواضيع دون المساس بمواقف ومقترحات أعضاء المؤتمر بشأن تلك المواضيع، وهو لا يشكّل حكما مسبقا على نتائج عمل المؤتمر بشأن أي مسألة.

وليس للبيان بقائمة المواضيع الممكن تناولها خلال الدورات المقبلة للمؤتمر أي تأثير على هيكل ومناقشة أي معاهدة مستقبلية محتملة، سواء كان ذلك من حيث الشكل أو المضمون.

### المواضيع الأولية التي سيُنظَر فيها

- المصطلحات والتعاريف[1] المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية
- الالتزامات والمحظورات المتعلقة بالجوانب النووية والكيميائية والبيولوجية
- الانضمام إلى الصكوك القانونية المتعددة الأطراف المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل
- المحظورات التي تسري على الدول الأطراف
- التحقق
- تعزيز الاستخدامات السلمية وإزالة العقبات التي تحول دون إعمال هذا الحق
- التعاون والتشاور والتوضيح وتسوية المنازعات
- الترتيبات المؤسسية
- الدخول حيز النفاذ
- الإعلانات
- البروتوكولات

(1) لا يزال مضمون ونطاق هذه المناقشة في طور البلورة، وسيسترشدان بمداولات المؤتمر وتحديد المسائل التي قد تتطلب تعريفاً.

- الموضوع والغرض
- النطاق الجغرافي
- المدة
- العلاقة مع الاتفاقات الأخرى